

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 277 لا عن حليمة أبيه فلا تلزمه فطرتها وإن لزمه نفقتها للزوم الإعفاف الآتي في بابه
ولأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة وتعبيري بما ذكر أعم من
قوله ولا الابن فطرة زوجة أبيه ولا عن رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف ولو على معين وهذا
من زيادتي .

وسن إخراجها قبل صلاة عيد بأن تخرج قبلها في يومه لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بركاة
الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة و تعبيري بذلك أولى من قوله ويسن أن لا تؤخر عن
صلاته الصادق بإخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراد وتعبيروهم بالصلاة جرى على الغالب من
فعلها أول النهار فإن أخرت سن الأداء أول النهار للتوسعة على المستحقين وأما تعجيلها
قبل وقت وجوبها فسيأتي في الباب الآتي .
وحرمة تأخيرها عن يومه أي يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين لأن القصد إغناؤهم
عن الطلب فيه .